



**قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية: من منظور المساواة بين الجنسين**  
**التقرير الوطني: المملكة المغربية**

إعداد

الأستاذ الدكتور / عبد العزيز قراقي

أستاذ العلوم السياسية - جامعة محمد الخامس

2022

يلاحظ المتخصصون من ذوي الاهتمام بقضايا المغرب السياسية والحقوقية، أن قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة، كانت حاضرة في صلب مختلف التحولات التي شهدتها المغرب منذ تسعينيات القرن الماضي، بيد أن مسألة المساواة بين الجنسين هيمنت باستمرار على النقاش العمومي، وهو ما كان يؤشر على تحول حقوقي حقيقي، كثيرا ما تجاوز النص القانوني ليمتد إلى أعمال مؤسساتي، وصاحب ذلك تطور فكري لدى الكثير من مكونات النخبة المغربية، حيث لم يعد مقبولا بل منسجما مع التطور الشامل الذي شهدته البلاد، أن يبقى المجال الحقوقي خاضعا لثقافة كانت تصلح لزمن ولى، تؤكد عجزها في مجال تأطير الحياة العامة، والرقى بالمجتمع خاصة على مستوى التمتع بحقوق الإنسان.

لقد أكدت التجربة المغربية أن قضايا حقوق الإنسان من شأنها أن تقرب الرؤى، وتساعد على العمل المشترك بين مختلف الفاعلين السياسيين حتى وإن كانت مبادئهم وأفكارهم تختلف أو تتناقض، إذ بعكس القضايا السياسية الأخرى تسمح قضايا حقوق الإنسان للناس جميعا بأن يلتئموا ويعملوا سويا من أجل تجاوز الركود، ومنطق العمل السياسي الذي كثيرا ما ينظر إلى الآخر نظرة يحضر فيها الإقصاء بالخصوص. ولالإحاطة بهذا سنسعى إلى مقارنته من خلال المحاور التالية:

- السياق التاريخي لمشاركة المرأة في الحياة العامة وفي المجال السياسي في المغرب؛
- تحديد وتعريف مقارنة النوع الاجتماعي وكيفية تناولها كمنظور رئيسي في عناصر الدراسة؛
- الأطر الدستورية والقانونية المتعلقة بتنظيم المشاركة السياسية للمرأة في المغرب؛
- قوانين الانتخابات ومدى إدماجها للنوع الاجتماعي في المغرب؛
- قوانين الأحزاب ومدى إدماجها للنوع الاجتماعي في المغرب؛
- فجوات ونواقص قوانين الانتخابات والأحزاب المتعلقة بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية في المغرب؛
- استنتاجات وتوصيات؛
- اقتراحات.

## ■ السياق التاريخي لمشاركة المرأة في الحياة العامة وفي المجال السياسي في المغرب

استوطنت المغرب الكثير من الحضارات، ترك كل منها أثره على حياة المجتمع، إذ استبطنت مكوناتها، وظهرت في تمثيلات الناس و سلوكياتهم، وتحول البعض منها إلى ممارسات ثقافية، وصلت أحيانا إلى حد التقديس، وتمخض عن كل ذلك في نهاية المطاف وجود تعددية ثقافية تكاد لا تستثني مجالا من مجالات الحياة، ولم تسلم من ذلك المرأة، إذ إن هناك اختلاف كبير في التعاطي مع قضاياها على مستوى المجتمع، ولعل الذي يتجول عبر ربوع البلاد سيلاحظ فقط على مستوى الأزياء المخصصة للنساء، تنوعا تتطلب الإحاطة به العودة أحيانا إلى ما تركته الحضارات الأخرى من رواسب متعددة ومختلفة، ففي بعض المناطق هناك هيمنة للون الأسود على الزي النسائي، مثل ما هو الأمر في الكثير من البلاد المشرقية، بينما في أماكن أخرى يفضل تعدد الألوان مع هيمنة اللون الأبيض.

غير أن كل محطات التاريخ المغربي نجد المرأة حاضرة فيها، بل كانت في الكثير من الأحيان هي المحركة والمتحركة في مسار الكثير من الأحداث السياسية والاجتماعية، ولهذا نجد أسماء الكثير من النساء<sup>1</sup> اللواتي تصدرن التاريخ<sup>2</sup> ومادام المجال يضيق بالحديث عن ذلك هنا، فأكتفي بذكر السيدة فاطمة الفهرية التي ستنبني أقدم جامعة في التاريخ، ويتعلق الأمر بجامعة القرويين<sup>3</sup>، التي ظلت لسنوات قبلة للراغبين في الحصول على كل أنواع المعرفة سواء من الدول العربية أو الأوروبية.

ورغم أن الموروث الثقافي في المغرب مثل سائر البلدان العربية التي أنتجت ما يمكن أن نسميه " الثقافة الشرقية"، كان يحد من انطلاق المرأة نحو مختلف مجالات الإبداع والمعرفة، انطلاقا من فكرة حددت مجال تحركها وعددت المهام التي عليها القيام بها، إلا أن من كانت منهن تجد الفرصة للتملص من ذلك، فرضت واقعا مغايرا، أكد على أن الرهان على تقييد حركة المرأة، رهان غير سليم، الخاسر الأكبر فيه هو المجتمع برمته. وهو الأمر الذي لازال البعض - وإن كان عددهم في تناقص - يؤمن به ويعتبره أولوية فكرية، ضرورة مراعاتها تتسجم مع المنظومة المعيارية والمرجععية الدينية. ولعل

<sup>1</sup> - من بين الأسماء اللواتي لعبن دورا محوريا في الحياة السياسية منذ القدم نذكر زينب النفراوية التي سينزوجها يوسف بن تاشفين زعيم الدولة المرابطية ويحكى أنها كانت هي صاحبة فكرة بناء مدينة مراكش.

<sup>2</sup> - من بين المغربيات اللواتي تصدرن التاريخ الرياضي العالمي، البطلة نوال المتوكل التي فازت لأول مرة بالميدالية الذهبية في ألعاب القوى، بعدما أصبحت مسابقة الأربع مائة متر موانع إناث مسابقة مدرجة في الألعاب الأولمبية، وذلك في دورة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1984. وبذلك تعتبر أول امرأة عربية تحصل على ميدالية ذهبية في تاريخ الألعاب الأولمبية.

<sup>3</sup> - على هدي فاطمة الفهرية سارت السيدة فاطمة مدرسي التي بنت سنة 2003 المدرسة العليا للتجارة والتسيير بجامعة محمد الأول بمدينة وجدة من مالها الخاص، وقد أطلق اسمها على أحد المدرجات بهذه المؤسسة.

المسيرتين الخاصتين بحقوق المرأة في كل من الرباط والدار البيضاء في سنة 2000 ، واحدة مؤيدة لتحرر المرأة و أخرى تطالب بالمرجعية التقليدية أكبر دليل على ذلك. غير أن الأمر انتهى في نهاية المطاف لفائدة المرأة، بتدخل السلطة السياسية التي اعتمدت مقاربة تشاركية في الحوار توجت في نهاية المطاف بإخراج مدونة الأسرة<sup>4</sup>، التي شكلت تحولا نوعيا فيما يخص تدبير الحياة الأسرية بناء على قاعدة المساواة بين طرفيها.

إن المؤكد في المغرب هو أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية بشكل فعال، لم تتم هكذا دفعة واحدة، ولم تكن نتيجة تأثير مباشر لتحول سياسي مس المؤسسات، مثل ما حدث في بعض المجتمعات التي عرفت الثورات<sup>5</sup>، ولكنه تم ببطء ملحوظ خاضعا بذلك، لمنطق التدرج المسامر لمختلف التحولات الاجتماعية التي عاشها المغرب، والتي فرضت واقعا مغايرا تجاوز في أثره، تأثير الثقافة بمختلف مكوناتها. ويقدر ما تحكمت الديمغرافيا في فرض منطق التحول، أثرت بعض القيم التي تبناها المغرب في خدمة قضايا المرأة على المدى البعيد، ويبدو من الصائب الوقوف عند هذين العنصرين الهامين:

### أولا: التحول الديمغرافي

إذا كانت البنية السكانية عادة لا تعار لها أهمية تذكر، عند الحديث عن قضايا المرأة والمساواة عموما، فإنها تبقى محددات أساسيا يتحكم في الكثير من القرارات والسياسات العامة، ويساهم في مسار التحولات الاجتماعية، على المستوى الفردي و الجماعي، ولكن أثره لا يتوقف عند هذا الحد بل يمتد إلى التأثير على البنية الاقتصادية للأسر، ومن تم يفرض السياق فحص البناء الديمغرافي للسكان بالمغرب.

تبلغ ساكنة المملكة المغربية حسب آخر إحصاء<sup>6</sup> 33 848 242 ، ولعل الملاحظة التي تستوقف أكثر، هي أن عدد الإناث في المغرب هو أكبر من عدد الذكور، وتفيد المندوبية السامية للتخطيط التي تقوم بتتبع مختلف المؤشرات، وتسهر على تنظيم الإحصاء الوطني للسكان والسكنى، أن هذا الأمر سيبقى مستمرا في المستقبل، ولعل هذا العنصر حتى وإن كان تأثيره محدودا في البداية، ولكنه ساهم في وجود

<sup>4</sup> .ظهر شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70 انظر الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004

<sup>6</sup> .يجرى الإحصاء في المغرب كل عشر سنوات، أجري آخرها في سنة 2014 ، ومنذ ذلك التاريخ تطور عدد السكان ليصبح اليوم هو: 36 785 203 حسب المندوبية السامية للتخطيط التي تتبع دراسة مختلف المؤشرات الديمغرافية .

انظر المندوبية السامية للتخطيط على الموقع التالي: <https://www.hcp.ma>

نوع من التحول في الوعي النسائي، الذي تم تعزيزه بانخراط عدد كبير من الحقوقيين في مناصرة قضايا المرأة خاصة قضية المساواة، ولعل الجدول التالي الذي يرسم العشرية الممتدة من 2014 وإلى حدود 2024<sup>7</sup> يوضح بشكل بارز البنية الديمغرافية للسكان خلال هذه الفترة، مما يفيد أن المسألة بنسبة أكثر من أي شيء آخر،

السنة <sup>8</sup>	الذكور	الإناث
2014	16825793	16943719
2015	17001717	17123153
2016	17180879	17305657
2017	17361992	17490129
2018	17544027	17675520
2019	17725947	17860669
2020	17906986	18044671
2021	18086476	18226713
2022	18263902	18406314
2023	18438963	18583422
2024	18611457	18758195

### ثانيا: منظومة القيم

تميز المخاض السياسي الذي عاشه المغرب منذ حصوله على الاستقلال، بالتشبث ببعض المبادئ الأساسية التي تحولت مع مرور الوقت، إلى أدوات يسعى من خلالها المجتمع إلى تقييم المستوى الحقوقي<sup>9</sup>، غير أنه من الصعب تجاهل الثقافة وما تتركه من خلال مختلف مكوناتها من آثار على مختلف المستويات

7

<sup>8</sup> - الإحصائيات الواردة في الجدول جمعت من موقع المندوبية السامية للتخطيط الذي سبقت الإشارة إليه.  
<sup>9</sup> - هذا لا يعني إطلاقا أن المسار الحقوقي لم يكن حاضرا قبل الحصول على الاستقلال، إذ يمكن أن نستشهد بالوثيقة التي أكدت بالفعل على أن هناك تحولا عميقا يحدث في المجتمع، ويتعلق الأمر بوثيقة الاستقلال التي وقعها رجال الحركة الوطنية في سنة 1944 حيث كان من بين الموقعين الستة والستين امرأة واحدة هي السيدة مليكة الفاسي.

لقد شاركت المرأة المغربية في الحياة السياسية باستمرار، متحديّة بذلك الثقافة التقليديّة التي اختزلت مصيرها في تصور معين للأسرة، تغيب فيه الحرية والمساواة وتحضر فيه النظرة الدونية لها، مع تنشئتها لتقبل صورة نمطيّة جعلت مصيرها لا يتجاوز بيت الزوجية و خدمة الزوج والأولاد، دونما الاعتراف لها بأي حق من الحقوق السياسيّة. لقد حضرت المرأة في مناهضة الاستعمار، وساهمت أيضا في تحرير البلاد، و يؤكد تاريخ المسار النضالي لإجلاء الاستعمار، حضورها في كافة المحطات ولا أدل على ذلك وثيقة الاستقلال التي تعتبر تحولا مؤسّساتيا عميقا كانت حاضرة فيه، ومنذ ذلك التاريخ انخرطت المرأة في كل المسارات وساهمت في كل المحطات، دونما أن تحظى بالمساواة، إذ بقيت مستعبدة في ثقافة المجتمع المرسخة للصور النمطيّة المكرسة للدونية، وبالرغم من أن أغلب الأحزاب السياسيّة اعترفت باستمرار من الناحية الشكلية بحقوق المرأة، إلا أن ذلك لم تكن توازيه إجراءات عملية تروم تيسير تمتعها بمختلف الحقوق، بيد أن انتشار التعليم ساعد على حدوث تحول حقيقي في الوعي النسائي، حيث سخرت فعاليات سياسيّة نفسها للدفاع عن حرية المرأة، وانتزاع حقوقها، فانعكس ذلك على مستويات متعدّدة لعل أبرزها دستور 2011. غير أن إعمال مقارنة النوع الاجتماعي ساعد على تحريك وثيرة التغيير على مستويات متعدّدة.

### ■ مقارنة النوع الاجتماعي آلية أساسية لتسريع التحول:

عندما تذكر مقارنة النوع على المستوى النظري، فإن الإسم الذي يكثر تداوله على هذا المستوى هو إسم الإنجليزي<sup>10</sup> Ann OAKLEY، من خلال مؤلفها المعروف حول الجنس والنوع والمجتمع، والذي تمت إعادة طبعه سنة 2015، حيث اعتبرت أن الجنس مفهوم بيولوجي، بينما النوع مفهوم سيكولوجي وثقافي<sup>11</sup>، وقد استندت في ذلك إلى الأعمال التي كانت تميز بين الجنس البيولوجي، الذي يحيل على الجانب الفيزيولوجي المميز للذكور والإناث، والجنس الاجتماعي ( النوع ) الذي يحيل على تراتبية اجتماعية بين الجنسين ترسخها ثقافة المجتمع، وخلصت إلى أن الأدوار الاجتماعية التي تحدد لكل جنس هي نتيجة التنشئة الاجتماعية بالأساس<sup>12</sup>. لقد انتشرت هذه النظرية في كل دول العالم واقتنعت بها الكثير من الفعاليات الحقوقيّة، وانبثق فكر جديد يؤكد على أن انعدام المساواة هو مسألة ثقافية بالأساس،

<sup>10</sup> -OKLEY Ann,sex, gender and Society, London, Angleterre, Temple Smith, 1972.

<sup>11</sup> - نفس المرجع ص 115 وما يليها.

<sup>12</sup> - استندت إلى الأعمال التي خلصت إلى أن الهوية الجنسية تتحدد في مرحلة الطفولة، وأن المجتمع في نهاية المطاف هو المتحكم عبر التنشئة الاجتماعية في تحديد الهوية الجنسية للطفل، عبر مسارات متعدّدة، وأن الثقافة هي المتحكم في نهاية المطاف في الميولات الجنسية للأشخاص.

تجد جذورها في تمثل اجتماعي وضع تصورا للمجتمع، يقوم على التمييز بين الجنسين معه تكاد تنعدم فكرة المساواة.<sup>13</sup>

لقد حدث نوع من التحول الفكري لدى الفعاليات الحقوقية في المغرب، نتيجة الانفتاح على النوع الاجتماعي، وبات المدخل السليم لذلك هو " تحليل إطار العمل القانوني لتطبيق حقوق المرأة وتحقيق المساواة"<sup>14</sup>، وقد ساعدت بذلك مقارنة النوع الاجتماعي، على إحداث تحول ملموس في تمثيلات المجتمع، فبات الناس يناقشون الكثير من الأمور المرتبطة بالمرأة وحقوقها، بل أضحى المثقفون ينخرطون في الحملات النضالية الهادفة إلى مناصرة قضايا المرأة، وأدركت السلطة السياسية أن السير على نهج المجتمع هو الأسلم، فتبنت قضايا المرأة وباتت تتخذ الكثير من المواقف المساندة للتصحيح، سواء تعلق الأمر بمدونة الأسرة، أو غيرها من النصوص السياسية المهيكلة للمجتمع، لقد أضحى تعني في السياق المغربي تصحيح الاختلالات الكبيرة، التي ترتب عنها غياب تمثيلية المرأة عن المؤسسات والمجالس المنتخبة، وعلى مستوى مراكز اتخاذ القرار.

إن تملك مقارنة النوع من طرف فعاليات حقوقية، واتساع انتشار ذلك، كان بمثابة النبراس الذي أراح العتمة عن أعين الكثير من فعاليات المجتمع، ليصروا واقعا سمته الأساسية، وجود ظلم اجتماعي تمت مأسسته أحيانا، ضحيته الأولى المرأة ونتيجته اختلالات اجتماعية كثيرة.

لقد تأكد عبر الإحصاء الوطني لسنة 2014، أن المرأة في المغرب ضحية على مستويات متعددة، حيث يأتي في مقدمة ذلك الأمية، التي تعتبر ظاهرة معها يصعب وصول التنمية الشاملة إلى منتهاها، ففي الوقت الذي نجد هذه النسبة تنتشر بين الذكور في حدود 22 % تصل هذه النسبة عند النساء إلى 41,9%<sup>15</sup>، وهو ما يفيد أن أحد المداخل لتحقيق المساواة هو تمكين النساء من الحق في التعليم، إذ بدونها تبقى فئات واسعة منهن معرضة للهشاشة ومهددة بالفقر. وبالرغم من أن نسبة الأسر التي تقودها امرأة 16,2% هي ذات أهمية ملحوظة فإن ذلك لا يقابله تحول على مستوى الثقافة والسلوك، حيث تتجاوز بعض الأحكام الجاهزة والصور النمطية المرأة لتتطال الأبناء أيضا.

<sup>13</sup>. يستند البعض لتعزيز تصوره حول انعدام المساواة إلى القواعد المعتمدة في نظام توزيع الإرث ليعمم التمييز ويؤكد على أن التمييز الموجود له طبيعة قديمة.

<sup>14</sup> - الدكتورة هيفاء أبو غزالة: برنامج تدريب مدربين حول المرأة والأمن والسلام منظمة المرأة العربية القاهرة 2013 ص 31

<sup>15</sup> . voir HCP : Femmes et hommes en chiffres 2016 à l'occasion du 8 mars 2016 .

إن مقارنة النوع بالمغرب فتحت أفقا جديدا لمقاربة قضايا المرأة، وسمحت بتملك عدد من الحقوقيين لقضاياها، وباتوا بذلك من المطالبين بالتغيير. كما ساهم ذلك في الاعتراف بأن بعض الاختلالات بنيوية، لا علاقة لها بالدين، وإنما هي نتيجة تصور صيغ في زمن مضى، تراجعت إن لم نقل اختفت مؤسساته، ولكنه بقي كواقع قائم، يكرس انعدام المساواة ويسعى إلى شرعنتها عبر مختلف الوسائل، ولعل أبرز مثال على ذلك هو مسألة ما يعرف "بالأراضي السلالية"<sup>16</sup> التي لم تعد الغاية من وجودها موجودة ولكن بقيت بممارستها الحارمة للمرأة من أي حق في تملك هذه الأراضي أمرا معمولا به، إلى أن أصدرت وزارة الداخلية دورية عممت على كل المصالح الترابية دعت إلى تمكين النساء اللواتي ينتمين إلى الجماعات السلالية، من الاستفادة من كل التعويضات العينية والمادية، سواء تعلق الأمر بالكراء أو التفويت أو الشراكة وذلك بشكل متساو مع الرجال.<sup>17</sup> ونظرا للترافع الجيد الذي قامت به الكثير من الفعاليات النسائية المؤازرة بحقوقيين من مختلف المشارب، ونظرا لتأثير مقارنة النوع التي باتت يتعزز تأثيرها على النساء بشكل ملحوظ، سايرت السلطة السياسية ذلك فأصدرت قانونا يأسس حق النساء في الاستفادة من هذه الأراضي الشاسعة، وهو القانون الذي ورد في مادته السادسة " يتمتع أعضاء الجماعات السلالية ذكورا وإناثا، بالانتفاع بأملك الجماعة التي ينتمون إليها.."<sup>18</sup>.

لقد تجسد تأثير مقارنة النوع في المغرب في التحول الذي شهدته بعض الأحزاب السياسية، انطلاقا من عقد الثمانينات<sup>19</sup> إذ فتح البعض منها جرائده لجمع التوقيعات الداعية إلى تغيير مدونة الأحوال الشخصية، وهذا الأسلوب الاحتجاجي غير المنظم قانونا، جعل السلطة السياسية تتفاعل معه بشكل إيجابي نظرا لطابعه السلمي، حيث أفضى ذلك إلى تعيين لجنة لتعديل مدونة الأحوال الشخصية سنة 1993، بيد أن التعديلات لم ترق إلى ما كانت تطمح له الحركة النسائية والحقوقية بالمغرب، غير أن الأمر كرس المقاربة الحقوقية على مستوى النوع، ويمكن القول إن ذلك فتح الباب أمام البحث عن كل

<sup>16</sup>. تعود ملكية الأراضي السلالية إلى الجماعات السلالية في شكل قبائل أو عشائر حيث تنشأ روابط عائلية أو عرقية أو دينية بين الأفراد، وما يميزها أن حقوق الأفراد غير متميزة عن حق الجماعة انظر في هذا الصدد :

محمد خيربي: أراضي الجموع بين البقاء والزوال مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية عدد يناير 2010.

<sup>17</sup>. انظر: دورية وزارة الداخلية رقم 60 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2010 والدورية رقم الصادرة في 30 مارس 2012 التي دعت إلى استفادة النساء من حق الانتفاع من أراضي الجماعات السلالية موضوع تقسيمات جديدة.

<sup>18</sup>. القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر في 09 غشت 2019

انظر الجريدة الرسمية عدد

<sup>19</sup>. محمد موقيت: القضية النسائية في إيديولوجية الأحزاب السياسية المغربية، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب الدار البيضاء 2008 ص22



الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل التغيير، حيث أدركت فعاليات المجتمع المدني أن مسألة التغيير تتطلب توحيد الجهود.

إن مقارنة النوع باتت آلية أساسية تتحرك على إيقاعها الديناميات الاجتماعية والسياسية، وقد بدأ ذلك واضحاً مع حكومة عبد الرحمن اليوسفي، التي سميت " حكومة التناوب "، وذلك سنة 1997، حيث شكل ذلك لحظة أساسية في تاريخ النضال النسائي، وساعد المنظمات النسائية على إدراج قضايا المساواة في برنامج الحكومة، وبات من الضروري وضع سياسة عامة تنهض بحقوق المرأة وترفع عنها الظلم، ولعل ذلك كان السبب الحقيقي في إخراج مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، والتي كانت تتوخى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان مشاركة فعلية ودائمة للنساء في التعليم والتنشئة؛
- النهوض بالصحة الإنجابية وتحسين الوضعية الصحية للنساء؛
- ضمان مشاركة عادلة ودائمة للنساء في التنمية الاقتصادية؛
- تعزيز الأهلية القانونية للنساء ومحاربة العنف ضدهن؛
- تعزيز السلطة السياسية للنساء وتشجيع وصولهن إلى مراكز اتخاذ القرار؛
- وضع آليات مؤسسية خاصة بالنساء.<sup>20</sup>

بيد أن ذلك أقحم قضايا المرأة في صلب المعارك السياسية، إذ لم يبق حولها إجماع بل بات يحكمها الاختلاف<sup>21</sup>. حيث تشكلت كتلتان تضم إحداهما التيارات العلمانية، والثانية تخندقت فيها كل التيارات الإسلامية، وشرع كل طرف في حشد الدعم لموقفه، وتعبئة المزيد من القوى الاجتماعية ليضاهي بها التيار الآخر ويستقوي عليه، وتحول الأمر مثلما سبقت الإشارة إليه، إلى نوع من استعراض القوة، فهتمت السلطة السياسية غايته، من خلال مسيرتين، أولاهما في الرباط نظمت من طرف القوى العلمانية و أخرهما في الدار البيضاء نسقها التيار الإسلامي.

أدركت السلطة السياسية طبيعة المشكل، وفي نفس الوقت خطورته الاجتماعية، فأستت لجنة استشارية ضمت بعض الفعاليات النسائية، معتمدة في ذلك على المقاربة التشاركية، مما سمح بالاستماع إلى كل

<sup>20</sup> - انظر مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية الصادر عن كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة ص 9

<sup>21</sup> - عبد العزيز قراقي: المغرب تحول في إطار الاستمرارية، انظر الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية تموز 2013 ص 245.

الفعاليات ذات الصلة بالموضوع، وهو ما سمح بإخراج مدونة الأسرة إلى حيز الوجود في سنة 2003، وانعكس ذلك على المجال المعياري بالمغرب.

### ■ الأطر الدستورية والقانونية المتعلقة بتنظيم المشاركة السياسية للمرأة في المغرب:

تميزت فترة ولوج المسار الدستوري بالمغرب بالعديد من الأحداث، التي ستعكس فيما بعد على كل المسار الدستوري، فقد شهدت قبل صياغة الدستور وفاة الملك محمد الخامس، فما كان من الملك الحسن الثاني الذي تقلد مقاليد الحكم، إلا أن يصدر بشكل أحادي قانونا أساسيا يعبر فيه عن المبادئ الكبرى المؤطرة للحياة السياسية في المغرب حيث ورد فيه على المستوى الحقوقي في الفصل السابع، على أن " المغاربة سواء لهم حقوق واحدة وعليهم واجبات واحدة"<sup>22</sup>، و شكلت تلك الوثيقة تعبيراً صريحاً عن المسار الحقوقي الذي ستسير عليه البلاد خاصة على المستوى الحقوقي، وقد يكون لفكرة المساواة التي كانت حاضرة في الفصل السابع تأثير على مستوى الدستور الأول.

### الإطار الدستوري

إن السياق الذي ورد فيه الدستور الأول، كان أيضاً سياقاً تنبؤاً فيه حقوق الإنسان مكانة أساسية، فهو من جهة اتسم بحصول الكثير من الدول التي كانت خاضعة للاستعمار على حريتها، وبالرغبة في التمتع بحقوق الإنسان بشكل متساو بين الأفراد، وهو أمر حرم الناس منه قبل الاستقلال، وهو ما بدا واضحاً على مستوى الدستور المغربي من خلال تكريس المساواة بين الجنسين على مستوى الحقوق السياسية حيث ورد في فصله الثامن على أن " الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، يحق لكل مواطن ذكر أو أنثى أن يكون ناخباً إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه الوطنية والسياسية"<sup>23</sup>. و بنفس النفس الحقوقي أكد في الفصل 12 على أن المواطنين بإمكانهم تقلد الوظائف والمناصب العمومية، " وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها"<sup>24</sup> و رغم أن المقاربة الدستورية لم تكن دقيقة مثل ما هو الأمر عليه اليوم، ولكنها كانت تعني الشيء الكثير في السياق الذي وردت فيه، وعلى نفس النهج سارت الدساتير المغربية و لكن بشكل عزز أكثر حقوق المرأة.

<sup>22</sup>- صدر القانون الأساسي في 2 يونيو 1961 انظر النص الكامل للوثيقة المتكونة من 17 فصلاً في:

د. محمد نبيل ملين: فكرة الدستور في المغرب (وثائق ونصوص 1901-2011) ص 142

<sup>23</sup>- عارض هذا الدستور الكثير من القوى السياسية التي دعت إلى مقاطعته لكن هذا لم يمنع من التصويت عليه بنسبة 84 %

<sup>24</sup>- نفس المرجع السابق ص 146

وإذا كان الكثير من الباحثين يعتبرون دستور 1970 بمثابة التراجع عن النفس الديمقراطي الذي تجسدت معالمه في الدستور الأول، فإنه احتفظ بالصيغة الحقوقية التي وردت في دستور 1962 حيث نص بشكل صريح في الفصل الثامن على أن " الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية..."<sup>25</sup> ويبدو أن المشرع الدستوري احتفظ بنفس الفصل لا على مستوى الترتيب ولا على مستوى اللغة، وبالرغم من أن هذا الدستور لم يعمر طويلا لأسباب عدة يضيق المجال عن ذكرها، إلا أنه على المستوى الحقوقي احتفظ بمبدأ المساواة في التمتع بالحقوق السياسية مما قد يفيد أن هناك رغبة جماعية في أعمال المساواة بين الجنسين.

أما إذا نحن عدنا إلى دستور 1972<sup>26</sup> الذي عمر لما يناهز العشرين سنة، والذي تم إعماله دونما توقف، فإننا سنجد نفس المكان في الدستور خصص للمساواة وهو الفصل الثامن، وحتى على مستوى الصيغة اللغوية فقد احتفظ بنفس تلك المعتمدة في الدساتير السابقة، وهو ما يفيد على أن التغيير الذي طرأ لم يكن يتوخى التغيير على المستوى الحقوقي، بقدر ما كان يسعى إلى إعادة ضبط المجال المؤسساتي. لقد بقيت المساواة هي الأصل ولكن المشكل الذي طفا على السطح مرتبط بكيفية الإعمال، غير أن ذلك ساهم في إحداث نوع من التراكم الذي بدأت بوادره تظهر مع الحركة النسائية بالمغرب، التي كانت تعوزها الكثير من الإمكانيات المادية والموارد البشرية المؤهلة القادرة على العمل على مستوى واجهتين اثنتين: أولاهما توعية المجتمع وثانيهما الترافع لدى السلطة، بيد أن انفتاح النخب الحزبية على الثقافة الحقوقية التي شرعت في التطور على المستوى العالمي، و بشكل ملحوظ مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>27</sup>، جعلتها تدرك أن مسألة التمييز غير مرتبطة حصرا بمسألة العنصرية، بل قد تكون فئات اجتماعية كثيرة داخل المجتمع تعاني من هذه الممارسة<sup>28</sup>، ولعل هذا كان من بين العناصر الأساسية التي ساهمت في تحول نوعي يروم خدمة المسألة الحقوقية النسائية انطلاقا من مقارنة حقوق الإنسان<sup>29</sup>.

<sup>25</sup> - انظر النص الكامل لدستور 1970 في كتاب محمد نبيل ملين مرجع سبق ذكره ص 157  
<sup>26</sup> - جاء هذا الدستور بعد محاولتين انقلابيتين الأولى في 1971 والثانية في 1972 وقد تركت كلاهما أثرا سلبيا على الكثير من المناحي الحقوقية، ولكن كان ذلك أيضا بمثابة التحول العميق على المستوى المؤسساتي.

<sup>27</sup> - هي أول اتفاقية حقوقية سيعرفها العالم بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كان الناس يولولون أهمية كبرى للعهدين دونما الوقوف عند مضامينها التي تشكل تحولا نوعيا على مستوى الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان.

<sup>28</sup> - وقعت المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 18 شتنبر 1967 وصادق عليها في 18 دجنبر 1970.

<sup>29</sup> - اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في نيويورك بتاريخ 21 دجنبر 1965

لم تكن مأسسة القضاء على التمييز ضد المرأة أمرا سهلا، في مجتمع مغربي أغلب مكوناته لها ثقافة تقليدية، تركز فيه بل ترسخ انعدام المساواة، وتحول إلى ممارسة امتدت لأزمنة طويلة، حتى اقتنعت فئات واسعة من المجتمع بأن ذلك أملته المرجعية الأساسية للمجتمع، غير أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>30</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>31</sup> اللذان صادق عليهما المغرب<sup>32</sup>، أحدثا نوعا من التحول في الممارسة الحقوقية بالمغرب خاصة وأن الأمر أصبح يفرض تقديم تقارير دورية، على الدولة أن تصرح فيها بما قامت به من ممارسة منسجمة مع حقوق الإنسان، وأن تتقبل توصيات عليها إعمالها، ويبدو أن هذا الأمر ساهم إلى حد بعيد في تطور الممارسة الحقوقية بالمغرب، ذلك أن الكثير من النخب الحزبية خاصة على مستوى أحزاب المعارضة، أصبحت توظف هذا الأمر في خطابها، وتطالب بالمساواة لفائدة المرأة، بل وجدت مجالا واسعا عزز الخطاب السياسي الحزبي بمقولات يصعب دحضها، واستمر ذلك ورسم على حضور قوي على مستوى البرامج الانتخابية، ولم يبق الأمر متوقفا على هذا المستوى بعدما تحول إلى عنصر أساسي حاضر أيضا في صلب النقاش والتفاوض مع السلطة السياسية مما ترتب عليه في نهاية المطاف إخراج دستور 1992 الذي يعتبره الكثيرون تحولا نوعيا على مستوى حقوق الإنسان<sup>33</sup>. غير أنه باستثناء التصدير الذي عرف تحولا حقيقيا يركز على المبادئ الكبرى، فإن المشروع احتفظ بنفس محتوى الفصل 8 في الدساتير السابقة، مكرسا بذلك على الأقل نظريا، المساواة بين الرجل والمرأة التي بقيت في حاجة دائمة ومستمرة إلى آليات للتنفيذ. لكن التطور الذي شهده المجتمع المغربي و اتساع دائرة الفعاليات الحقوقية، وتعزيزها بكفاءات نسائية من مختلف المشارب، جعل سقف المطالب يتجاوز الدستور، فأصبح الواقع يتطور بسرعة ما عاد الدستور قادرا على تأطيرها. وقد كانت مسألة المساواة بين الجنسين حاضرة بشكل يتجاوز المقاربة

<sup>30</sup> - اعتمد في نيويورك في 16 دجنبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976

<sup>31</sup> - اعتمد في نيويورك بتاريخ 16 دجنبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976

<sup>32</sup> - صادق المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 3 ماي 1979 وهو نفس التاريخ الذي سنتم فيه المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>33</sup> . ورد لأول مرة في الدستور المغربي تشبث المغرب بحقوق الإنسان وبذلك يكون تغيير التصدير وتوسيعه ليشمل حقوق الإنسان، وذلك على الشكل التالي:

" وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه موانئها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم"

انظر: نص الدستور كاملا في كتاب محمد ملين مرجع سبق ذكره صفحة 179

المبدئية العامة المحتشمة للدستور، الأمر الذي جعل الفعاليات الحقوقية تلجأ إلى أسلوب العريضة الذي لم يكن معمولاً به في المغرب.<sup>34</sup>

لقد اختارت فعاليات حقوقية الصحافة كآلية للنضال من أجل المساواة، فأستت جريدة 8 مارس<sup>35</sup> التي كانت تقودها فعاليات نسائية<sup>36</sup>، حاولت إسماع صوت المرأة وإخراجها من الحالة السلبية، التي كانت تتسامح مع قبول الأفكار والصور النمطية المختزلة لها في كونها كائن ضعيف، إلى الحالة الإيجابية التي تتملك فيها المرأة مصيرها، عبر اتخاذ مبادرات تتوخى تغيير الوضعية الحقوقية للنساء، ولعل ميزة تلك الجريدة وقوتها كانت تكمن في كون طاقمها الصحفي يتكون من نساء لهن تكوينات مختلفة، و وظائف متنوعة، مما مكهن من الإحاطة بقضايا المرأة على كافة المستويات، بما في ذلك قضايا النساء اللواتي عانين الحرمان من الحرية بسبب أمور سياسية<sup>37</sup>، لقد كانت جريدة 8 مارس التي بالرغم من أنها كانت تنتمي إلى الصف التقدمي، إلا أنها أيضاً بداية نضج في المطالبة بالحقوق، حيث باتت الفعاليات النسائية تشعر أن الأحزاب السياسية توظف المرأة في الخطاب السياسي، ولكن غير مستعدة لتمكينها من المكانة التي تستحقها، و انطلاقاً من ذلك، لم تعد المناضلات في المغرب تفكر بالمنطق السياسي بل عوضنه بالمنطق الحقوقي، وأصبح النضال على المستوى الداخلي للتنظيمات السياسية يمتد لانتزاع مكانة محترمة في الهياكل الحزبية، في الوقت الذي تحول فيه على المستوى الوطني، إلى قضايا بنيوية تروم الإنصاف الشامل للمرأة على مستوى الحقوق قصد تحقيق المساواة بين الجنسين.

لقد تحولت في نهاية المطاف قضية المساواة إلى نقطة أساسية في جدول المطالبة بالإصلاحات السياسية الكبرى، و تزامن ذلك بشكل واضح مع العهد الجديد،<sup>38</sup> حيث استبشر الفاعلون السياسيون به، وعقدوا عليه آمالاً كبيرة فيما يتعلق بالانتقال الديمقراطي، و بالفعل أنهيت سنوات الرصاص، وتم الطي النهائي

---

<sup>34</sup>. سيحضر نظام العرائض بشكل واضح في دستور 2011 مما يؤكد على أن هناك تطور حقوقي حقيقي فرضه بالأساس الواقع أكثر من أي شيء آخر.

<sup>35</sup>. رأت جريدة 8 مارس الأسبوعية النور في نونبر سنة 1983، وقد اعتبرت أثناءها صوتاً للمرأة التقدمية بحكم ارتباط أغلب مكونات تحريرها بالصف التقدمي،

<sup>36</sup>. ترأست الأستاذة عائشة لخماس إدارة الجريدة وأسندت رئاسة تحريرها إلى الأستاذة لطيفة اجبابدي بالإضافة إلى طاقم صحفي نسائي نذكر من بين عضواته فاطمة المرينسي، السعدية الشادلي، عائشة الكرح، خديجة أميتي، فاطمة الزهراء طموح، زهور العلوي، نادية القباج، حكيمة ناجي، السعدية وضاح، امينة حوجيب، خديجة شاكر، فاطمة مخدش، فاطمة المغناوي (المذبوح)، خديجة أبناو، سامية عباد الأندلسي، عائشة حجامي،

الباتول النجاسي، حورية شريف الحوات، نزهة العلوي، دامية بنخويا، فاطمة الزهراء صلاح، زهرة وردي

<sup>37</sup>. نذكر أن رئيسة التحرير لطيفة اجبابدي مناضلة سبق لها أن كانت ضحية الاعتقال السري زمن أيام الرصاص، وكانت أيضاً فاعلة رقيقة آخرين في مسار المصالحة الذي وضع حداً لسنوات الرصاص.

<sup>38</sup>. يقصد بذلك تولي الملك محمد السادس العرش خلفاً لوالده الراحل الحسن الثاني.

لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عبر هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أكد تقريرها أن هناك الكثير من النساء اللواتي كن ضحايا لتلك الانتهاكات، بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر عندما يكون عليهن تحمل تبعات سجن الزوج أو الإبن أو الأخ. وطرحنا أسئلة عميقة حول الخمسين سنة الماضية من الاستقلال، غير أن أحداث مدينة الدار البيضاء الإرهابية لسنة 2003 ستحول الأنظار نحو قضايا الفقر والهشاشة<sup>39</sup>، إذ ستحدث لأول مرة سياسة عمومية في مجال التنمية البشرية سنة 2005 وهي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي اهتمت أيضا بقضايا المرأة، وسعت إلى إنصافها عبر تمكينها من آليات تتوخى إنفاذها من الهشاشة وحمايتها من الفقر<sup>40</sup>، وقد مكنت هذه السياسة من فتح أفق تنموي جديد لفائدة النساء، مما سمح لهن بالوصول إلى آليات التمويل بشكل ميسر، يمنح المرأة في وضعية هشاشة إمكانية تملك مصيرها، وبناء الاستقلال الذاتي.

وفي خضم كل ذلك تم إرجاء سؤال التحولات السياسية الكبرى، التي ما فتئت تطالب بها النخب السياسية بالمغرب، واعتقد الكثيرون أن قضية التنمية لوحدها، تستطيع أن تقي بالغرض وأن مطلب الناس بالأساس مادي محض، وأصبحت المرجعية المعتمدة هي بعض الأنظمة السياسية، مثل نظام زين العابدين بن علي، حيث كان يعتقد أنه أرجأ بل ألغى سؤال الديمقراطية، واختزل الإشكاليات الكبرى في إشكالية التنمية، فإذا بالناس يكتشفون بعدها أن تونس أضحت سجيناً أخطبوط كبير من الفساد، لم يكتف بنهب الثروات بل تعداه إلى إسكات الأصوات الراضية في الحرية والانطلاق نحو مستقبل أفضل، تتكافؤ فيه الفرص، وينعم الناس فيه بحقوقهم كاملة غير منقوصة. وبشكل غير متوقع ستنتقل الثورة في تونس، وستكون لها نداعيات عديدة في كل أصقاع العالم ومن بينها المغرب.

استطاع المغرب التعاطي مع أحداث ما سمي بالربيع العربي بشكل إيجابي، أفرز إصلاحات مؤسساتية، تجسدت بشكل واضح في دستور 2011<sup>41</sup>، الذي كان مختلفاً في إعداده عن كل الدساتير السابقة، إذ بقدر ما كان في الماضي يتم الاعتماد على الخبراء الأجانب والفرنسيين منهم بالخصوص، تم الاعتماد في دستور 2011 على الكفاءات المغربية. وقد تم الاستماع أثناء صياغته إلى الكثير من الفعاليات المغربية فجاء متقدماً بذلك عن كل الدساتير السابقة، حيث منح لمسألة المساواة مكانة متميزة، وجعل من آلية المناصفة الوسيلة الكفيلة بتحقيق ذلك.

<sup>39</sup> - حدث ذلك بعد أن أجري تشخيص حقيقي يتوخى معرفة أسباب الأحداث الإرهابية، فتأكد أن من بين ما يجمع بين الفاعلين كون أغلبهم ينحدر من أحياء عشوائية يسود فيها الفقر والهشاشة، يسهل فيها استقطاب الفقراء من طرف المروجين للتيارات المتطرفة.

<sup>40</sup> - اهتمت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بعدد من الأولويات وفي صلبها جميعها هناك قضايا المرأة حيث انصب اهتمام البرنامج الأول على محاربة الفقر في الوسط القروي، ومحاربة الإقصاء الاجتماعي، ومحاربة الهشاشة.

<sup>41</sup> - تم تعيين لجنة لصياغة الدستور تتكون من 14 رجلاً وخمس نساء وهن أمينة بوغياش، رجاء مكاي، نادية اليرنوصي، أمينة المسعودي، زينب الطالب.

## ➤ على مستوى الديباجة

أعلن الدستور الفلسفة العامة التي يتوخاها في مجال الحقوق، معلنا بذلك التزام المغرب على المستويات التالية:

- حماية المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- مراعاة الطابع الكوني لحقوق الإنسان؛
- الاعتراف بعدم قابليتها للتجزئ؛
- مكافحة التمييز بما في ذلك الذي يقوم على أساس النوع؛
- الاعتراف بسمو الاتفاقيات الدولية.

وبذلك يكون الدستور قد حدد شكل العلاقة التي ستكون للمغرب مع منظومة حقوق الإنسان بحيث لم يعد هناك لبس على هذا المستوى.

## ➤ على مستوى الحقوق والحريات

تبنى الدستور بشكل صريح المساواة بين الجنسين<sup>42</sup>، سواء تعلق الأمر بالحقوق أو الحريات وفي كل المجالات، وقد كان المشرع الدستوري مدركا لمختلف العوائق الثقافية، التي تحول دونما مشاركة المرأة بشكل واضح، و تمتعها بكافة حقوقها، فأحدث لهذه الغاية هيئة تروم تحقيق المناصفة، وهو ما يمكن اعتباره تحولا حقيقيا يتوخى الوصول إلى المساواة، عبر مقترب كمي لا يكتفي برصد الاختلالات الكبرى التي تحد من مشاركة المرأة في كل مناحي الحياة. بل يقدم تصورا جديدا لمقاربة النوع، وللإنصاف فإن دستور 2011 استعمل في خطابه مصطلح "المواطنات والمواطنین" عكس الدساتير السابقة التي كانت تكتفي باستعمال مصطلح "المواطنین" فحسب.

وإذا كانت الدساتير إطارا عاما للتنظيم المؤسسي و للحقوق والحريات، فإن أعمالها يتطلب تشريع قوانين تيسر الجانب التنظيمي، ومن تم تشهد باستمرار الانتخابات إخراج قوانين انتخابية تروم إدخال تعديلات

<sup>42</sup> - انظر الفصل التاسع عشر من الدستور الذي ينص على:

" يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها."

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز."

بعضها جوهرى على منظومة الانتخابات، وبالرغم من أن الدستور سعى إلى نقل المبادئ الأساسية المتعلقة بالتطبيع الانتخابي للمؤسسة التشريعية، إلا أنه لوحظ أن المبادرة في هذا المجال والتدقيق والتفصيل في ذلك يعود للسلطة التنفيذية وبالضبط إلى وزارة الداخلية، و لعل من بين السمات الأساسية التي باتت ملازمة للانتخابات، تزامنها مع إدخال تعديلات يكون البعض منها جوهريا، و كثيرا ما تتجاوز مجال الانتخاب لتتعداه إلى تعديل قانون الأحزاب، أو غيرها من القوانين.

### ■ قوانين الانتخابات ومدى إدماجها للنوع الاجتماعي في المغرب.

استهل الدستور المغربي الباب الثاني الذي خصص للحريات والحقوق الأساسية بالفصل 19 الذي ركز على مبدأ أساسي وهو تمتع " الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية " ومن تم فالمساواة لم تبق سياسية، بل أصبحت شاملة، وهذا تحول نوعي عكس إلى حد بعيد التطور الذي حصل في المجتمع المغربي، والذي كان من نتائج مقارنة النوع الاجتماعي التي اعتمدت كآلية لمكافحة التمييز الممارس ضد المرأة، ولم يبق الفصل التاسع عشر حبيس ما هو مبادئ عامة بل تعداه إلى سعي الدولة " إلى تحقيق مبدأ المناصفة<sup>43</sup> بين الرجال والنساء<sup>44</sup>... " ومعنى ذلك أن كل السياسات العمومية من الضروري أن تكون منسجمة مع الدستور، وإذا حدث العكس، فإن هذا الأمر يكون له انعكاس على مستوى كل المنظومة المعيارية، فكان من الضروري أن ينصب ذلك ويؤثر على القوانين الانتخابية.

### ➤ انتخابات 2016

<sup>43</sup> - أحدث الفصل التاسع عشر من الدستور هيئة " المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز " وهي هيئة لازالت لم تر النور لحد الآن، بالرغم من أن وزارة التضامن سبق لها أن أحدثت في 13 فبراير 2013 لجنة خاصة بصياغة النص القانوني الخاص بها، وقد كانت تتكون آنذاك من السيدات والسادة رحمة بوقرية رئيسة للجنة وهي رئيسة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية سابقا وباحثة في علم الاجتماع، وأسماء المرابط طبيبة مختصة في بيولوجيا الأطفال ورئيسة المجموعة الدولية للدراسات والتفكير في قضايا النساء والإسلام، والتهامي القاندي أستاذ جامعي ومحام، وخالد براجوي عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية بالرباط، وخديجة مضماض أستاذة التعليم العالي ومحامية، وعبد الكريم بلحاج أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكدال الرباط، وعبد العزيز قراقي أستاذ العلوم السياسية بجامعة محمد الخامس السوسية، وعبد اللطيف الحاتمي محام بهيئة الدار البيضاء، وعائشة الحجامي أستاذة القانون العام بجامعة القاضي عياض بمراكش سابقا، وعائشة بلعربي أستاذة باحثة في جامعة محمد الخامس بالرباط وخبيرة لدى الأمم المتحدة في مجال التربية والنوع الاجتماعي، وفاطمة القباج عضو المجلس العلمي الأعلى، وفريد شكري أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الحسن الثاني وباحث في شؤون المرأة والأسرة، وفوزية الغيساسي أستاذة باحثة في قضايا المرأة ومشرفة على كرسي اليونيسكو لحقوق المرأة، ومحمد بوجيدة أستاذ بجامعة محمد الخامس بسلا، ومليكة الصروح أستاذة بجامعة محمد الخامس أكدال.

<sup>44</sup> - الفصل 19 من الدستور للإشارة فقط هذا الرقم كانت له دلالة رمزية في الدساتير السابقة لكونه كان ينظم إمارة المؤمنين.



نظمت هذه الانتخابات في سياق سياسي، تميز بقيادة حزب العدالة والتنمية ذي المرجعية الإسلامية الحكومة، ومن تم يمكن القول بأنها هي أول انتخابات يشرف على تنظيمها هذا الحزب، وقد تميزت على مستوى القانون المنظم للانتخابات بإدخال تعديلات مهمة عليه، توخت تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات، ومن تم في الأجهزة التمثيلية، سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو على المستوى الوطني، ولعل اختيار التدخل عن طريق الآلية القانونية من أجل إنصاف المرأة، يؤكد على أن مقارنة النوع باتت آلية تتفق حول أعمالها الكثير من فئات المجتمع، وأن الصورة النمطية التي رسمت لدونية المرأة لفترات طويلة، أصبحت غير مقبولة، وأصبح هناك تيار نسائي عرضاني يخترق كل القوى السياسية، هدفه الأساسي النهوض الشامل بأوضاع المرأة من أجل تحقيق المساواة. بيد أن ما ميز مسلسل الانتخابات لسنة 2016 هو الخطاب الملكي الذي ألقى بمناسبة عيد العرش في 30 يوليوز 2016 الذي ألح فيه الملك على النزاهة، وحدد من خلاله طبيعة المسار الذي يجب أن تكون عليه الانتخابات،<sup>45</sup> و الحقيقة أن الخطاب أكد على المبادئ الأساسية الموجودة في الدستور المتعلقة بالانتخابات، خاصة الفصول 11 و<sup>46</sup>30 والتي توخى منها المشرع تحصين مسلسل الانتخابات، والتركيز على طابعها الحقوقي.

بلغ عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية 15702592 ناخبا، وبشكل لم يكن منسجما مع البنية الديمغرافية في المغرب فإن عدد الذكور فاق عدد الإناث، مثلما يوضح ذلك المبيان أدناه مما يثير الكثير

---

<sup>45</sup>- (...) "لذا أوجه النداء لكل الناخبين، بضرورة تحكيم ضمائرهم، واستحضار مصلحة الوطن والمواطنين، خلال عملية التصويت بعيدا عن أي اعتبارات كفا كما ن نوعها. كما أدعو الأحزاب لتقديم مرشحين، تتوفر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة، وروح المسؤولية والحرص على خدمة المواطن."


#### 46- الفصل 11

الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبدعم التمييز بينهم. يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها. يحدد القانون شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا. كل شخص خالف مقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون. تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات.

الفصل 30 لكل مواطن أو مواطنة، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. التصويت حق شخصي وواجب وطني. يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفقا للقانون. ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل...

من التساؤل، حول هل الإمكانيات المتاحة للذكور على مستوى التسجيل هي نفسها المتاحة أمام النساء؟<sup>47</sup>.

ولعل المبيان أدناه كفيل بتوضيح ذلك.




اعتمد في انتخابات 2016 البرلمانية نظام اللائحتين الوطنية والمحلية، وإذا كان بإمكان النساء الترشح على مستوى اللائحة المحلية، فإن الوطنية خصصت في إطار التمييز الإيجابي لفئتين هما النساء والشباب، حيث تقسم اللوائح الوطنية إلى جزأين يتضمن أولهما ستين مقعدا للنساء المترشحات مع ذكر ترتيبهن في اللوائح، بينما يشمل الجزء الثاني ثلاثين مترشحا ذكرا لا تزيد أعمارهم عن 40 سنة.<sup>48</sup> وإذا كانت مسألة التمييز الإيجابي مقبولة، بل محبذة لفائدة النساء من أجل التصدي عبر هذه الآلية إلى الصور النمطية حول المرأة، فإن تخصيص لائحة للشباب أثار الكثير من التساؤل ولم يلق الإجماع.

<sup>47</sup> - المبيان أعلاه من موقع وزارة الداخلية الخاص بالانتخابات يمكن الاطلاع عليه على العنوان التالي:


[http://www.elections.ma/elections/legislatives/corps\\_electoral.aspx](http://www.elections.ma/elections/legislatives/corps_electoral.aspx)

<sup>48</sup> - انظر القانون التنظيمي المنظم لانتخابات مجلس النواب رقم 27,11 الصادر في 14 أكتوبر 2011 الجريدة الرسمية عدد 5053 والمعدل بالقانون التنظيمي رقم 20.16 الصادر في 10 غشت 2016 الجريدة الرسمية عدد 5853.



وقد عكست نتائج الترشيح تفاوتاً واضحاً بين الإناث وبين الذكور، بحيث تؤكد أن كل ما بذل من جهود من طرف المجتمع المدني، وكل الفعاليات الحقوقية بقي تأثيره واضحاً بل محدوداً، إلى الحد الذي قد يعتقد فيه الملاحظ بأن تأثير مقارنة النوع بالرغم من مساهمتها في بداية التحول النوعي إلا أن تأثيرها لم يرق إلى المستوى المنشود، ويمكن المجازفة بالقول إن تأثيرها بقي على مستوى النخبة ولم يشمل الفئات الواسعة من المواطنين والمواطنات، خاصة على مستوى العالم القروي وهو ما يدفع إلى القول إن ما يطمح إليه الدستور من مناصفة صعب التحقيق.

ولم تكن النتائج مخالفة لما تم تقديمه على مستوى الترشيحات الخاصة بمجلس النواب، مما يوضح بشكل لا يقبل الشك، أن هناك اختلالات واضحة فيما يخص تمثيلية النساء، ولكن ومع ذلك فإن نظام اللائحة المعتمد سمح لعدد ملحوظ من النساء بالدخول إلى المؤسسة التشريعية، حيث يظهر ذلك المبيان أدناه.




2016 بالرغم من أنها أكدت أن آلية التمييز الإيجابي التي وردت في اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة تبقى آلية فعالة كفيلة بإحداث تحول نوعي عميق، ولكن نتائجه لا يمكن أن تكون إلا بطيئة، لكون الأمر مرتبط بما هو ثقافي استبطنه الناس عبر أجيال، غير أن الملاحظ هو أن النساء اللواتي استفدن من هذا التمييز، من المفترض أن تصبح لهن القدرة على الترشح بشكل عادي، في الانتخابات إسوة بالذكور، لكن العكس هو الذي لوحظ، إذ إن نسبة قليلة منهن من استطعن التخلص من الامتياز الذي تمنحه اللائحة، وولوج الانتخابات بشكل عادي، ثم إن المنطق الذي اعتمد في توزيع مقاعد اللوائح لم يحظ دائما بالإجماع داخل الأحزاب السياسية، إذ كثيرا ما تحول إلى آلية لإسكات صوت الاحتجاج داخل التنظيمات السياسية، أو أداة ترسخ نوعا من الزبونية السياسية، ومن تم طرح سؤال أعمق حول الكفاءات التي يتم اختيارها لشغل المناصب البرلمانية التي تمنحها اللوائح الوطنية، ومدى قدرتها على إحداث التحول النوعي في المنظومة السياسية بصفة خاصة، و إذا كان المنطق يدعو إلى قبول اللائحة المخصصة للنساء، فإن تلك التي خصصت للشباب<sup>49</sup> تعرضت للكثير من النقد وكانت بصفة عامة موضوع نقاش، واتضح على أن استبعاد الشباب وعزوفه عن المشاركة في الانتخابات إنما مرده إلى أمور أعمق بكثير، غير أنه إذا كان الشباب عاجزا عن خوض غمار الانتخابات، فإن السؤال الذي يطرح هو أليست اللائحة المخصصة للشباب من شأنها أن تحدث تراتبية داخل التنظيمات السياسية، تتعدم فيها المساواة؟ أليس هذا من شأنه أن يضع رهن إشارة القيادات الحزبية، أداة تساعد على إسكات الأصوات المعارضة، و اختزال أدوارها في الوصول إلى المؤسسة التشريعية دونما المرور عن طريق الانتخابات؟

## ➤ انتخابات 2021

تميزت هذه الانتخابات بوجود تحول على كافة المستويات، ف فيما يتعلق بالهيئة الناخبة التي بلغت 17509127 توزعت بين الإناث بنسبة 46% وبين الذكور بنسبة 54% وهو تحول يبدو عند المقارنة بانتخابات 2016 كما يوضح ذلك المبيان أدناه .

<sup>49</sup> - ستحتفي اللائحة الوطنية للشباب في انتخابات 2021 و هو الأمر الذي استحسنة الكثيرون، واعتبروه منسجما مع المنطق السياسي.



يظهر أن بنية الهيئة الناخبة تسير نحو تحول ينسجم والمعطيات الديمغرافية بالمغرب، و إن كان هذا التحول بطيئا.


أدخلت الكثير من التعديلات على القانون المنظم للانتخابات البرلمانية، بعضها تقني محض لن نهتم به هنا، بل سنقتصر فقط على أهم ما ورد فيها بخصوص مقاربة النوع، لقد احتفظ بنفس عدد أعضاء مجلس النواب المتمثل في 395 نائب برلماني، بينما اختفت اللائحة الوطنية وحلت محلها اللائحة الجهوية، فأصبح 305 نائبا ينتخبون على المستوى المحلي و90 على المستوى الجهوي، أي أنهم موزعين على 12 جهة التي تتكون منها المملكة، وقد وضع مسبقا - أي قبل إجراء الانتخابات - ، جدول خاص بتوزيع المقاعد البرلمانية حسب حجم السكان بالنسبة لكل جهة من الجهات، وحسب عدد النساء في الجهة، وذلك على الشكل التالي<sup>50</sup>:

عدد المقاعد	الدائرة الانتخابية الجهوية
8	طنجة - تطوان - الحسيمة
7	الشرق
10	فاس مكناس
10	الرباط سلا القنيطرة

<sup>50</sup> - ظهير شريف رقم 39.21.1 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) (بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 21.04 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب).

7	بني ملال خنيفرة
12	الدار البيضاء سطات
10	مراكش آسفي
6	درعة تافيلالت
7	سوس ماسة
5	كلميم واد نون
5	العيون الساقية الحمراء
3	الداخلة وادي الذهب

وقد اشترط المشرع، على أن يخصص ثلثي المقاعد الخاصة بكل لائحة من اللوائح الجهوية للنساء، مع ضرورة أن تخصص حصريا لهن المرتبة الأولى والثانية من كل لائحة، مما يعني أن الأحزاب السياسية أصبحت مضطرة إلى تمكين عدد من المترشحات للوصول إلى البرلمان، مع عدم القدرة على توظيف ذلك سياسيا، وهو الأمر الذي سيجعل الأحزاب السياسية تتفتح على مقاربة النوع التي أصبح المشرع يعمل على ترسيخها في الحياة السياسية بالمغرب، وبذلك يكون المشرع قد ضمن تحولا من نوع آخر لفائدة النساء، توظف فيه الآلية التشريعية، عوض الانتظار البطيء الذي يتحكم فيه المجتمع، والذي تؤكد أن المتحكم لأساسي فيه هي الثقافة التي أفرزت في نهاية المطاف، صورة نمطية للمرأة، تتسم بالدونية استبطنها الأفراد، وتحولت إلى عنصر من عناصر التنشئة الاجتماعية، وبالفعل ظهرت ملامح هذا التحول الذي تبناه المشرع بشكل سريع، اتضحت معالمه انطلاقا من بداية الترشيح، خاصة إذا ما تمت مقارنة ذلك بين انتخابات 2016 و 2021 مثلما يوضح ذلك المبيان أدناه:




لقد بدا أن طبيعة الترشيحات المقدمة للانتخابات التشريعية في سنة 2021 تفرض تحولا على مستوى النتائج حيث تبدو معالم ذلك عند القيام بالمقارنة مع نتائج 2016 كما يبين ذلك الجدول التالي:

السنة	2016	2021
النساء	20,51%	24,30%
الرجال	79,49%	75,70%

لقد تأكد أن الآلية التشريعية تكتسي فعالية كبيرة في تسريع التحولات الكبرى بناء على مقارنة النوع، التي تبقى لحد الآن الوسيلة الفضلى التي تساعد الدول على النهوض بأوضاع المرأة وتحسين تمثيليتها السياسية، خاصة وأن المغرب انضم إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>51</sup>، وهي الاتفاقية التي تعتمد التمييز الإيجابي من أجل إنصاف المرأة، وإيقاف تأثير التمثلات المستبطنة من طرف المجتمع، المتحكمة في التقليص المستمر لحجم تمثيلية المرأة.

لقد ظهر تأثير ذلك واضحا على مستوى نتائج الانتخابات ويبدو التحول واضحا عند القيام بالمقارنة بين نتائج 2016 و 2021 مثلما يوضح ذلك المبيان أدناه.

<sup>51</sup> - انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية في سنة 1993 وهي السنة التي شهدت أيضا المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، وبذلك تبقى هذه السنة متميزة بالنسبة لتفاعل المغرب مع الآليات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.



لقد تأكد أن مقارنة النوع إن وظفت بالشكل الحسن يمكن أن تقود المجتمع إلى تغيير في السلوك السياسي، لكي يكون منسجما مع معايير حقوق الإنسان، وعموما فإن المقاربة المعتمدة على حقوق الإنسان تقود المجتمعات نحو التغيير.

#### • الانتخابات الجهوية:

تعتبر الانتخابات الجهوية مجالا يسمح بمقاربة مدى إعمال مقارنة النوع، وقياس تأثيرها على مستوى الحقوق السياسية للمرأة خاصة وأن المشرع أولى للجهة<sup>52</sup> مكانة متميزة على مستويات متعددة<sup>53</sup> حيث جعل منها جماعة ترابية ومنحها الشخصية المعنوية، وأخضع تسييرها لما تقتضيه الديمقراطية على هذا المستوى. ولعل أهم ما لوحظ على هذا المستوى، هو التفاوت الموجود بين النساء والرجال على مستويات


<sup>52</sup> - نظرا لأهمية الجهة و الجماعات الترابية الأخرى فقد خصص لها المشرع الباب التاسع من الدستور.

<sup>53</sup> - انظر في هذا الصدد الفصل 135 من الدستور المغربي الذي ورد فيه "

" الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات و العمالات والأقاليم والجماعات. الجماعات الترابية أشخاص معنوية، خاضعة للقانون العام، وتسير شؤونها بكيفية ديمقراطية. تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر..."




متعددة، بالنسبة لانتخابات 2015 حيث يظهر ذلك جليا أولا على مستوى الترشيح الذي يفيد مدى تمتع المرأة بممارسة حقوقها السياسية مثل ما يجب.



وقد ساءل ذلك كل المؤسسات، خاصة تلك المنوط بها تأطير المواطنين، مثل الأحزاب السياسية، حيث أعرضت عن الانخراط في قيادة التحول الحقيقي والمنصف لفائدة النساء، وجعلته أمرا ثانويا لا يرقى للأولويات، فقد عملت على استقطاب ذوي الكفاءات وبدلت مجهودا ملحوظا فيما يتعلق بإجراء النخب ذات المستوى التعليمي العالي، بحيث وصلت نسبة الذين لهم هذا المستوى 45,6% من المترشحين، والملاحظ أن النساء يشكلن أغلبية في الكثير من المؤسسات الجامعية ومع ذلك فإن الأمر لم ينعكس على مستوى الترشيحات.

وعلى الرغم من المجهود الكبير الذي بدل على مستويات متعددة، فإن التغيير الذي حدث لم يكن إلا طفيفا على مستوى الانتخابات الجهوية، خاصة ونحن نعلم أن الجهة مكون أساسي على مستوى تدبير التنمية، وحيثما لا يكون إعمال لحقوق الإنسان فإن التنمية لا تكون عادلة ولا يكون أثرها إلا محدودا، ولعل القيام بالمقارنة بين الانتخابات على المستوى الجهوي بين 2016 و 2021 يفيد أن المجهود المنتظر بدله من الضروري أن يظهر أثره على مستوى التحول في بنية الترشيحات وما يترتب عليها بالنسبة لمشاركة المرأة، ذلك أن الترشيحات إذا كانت تعرف تفاوتات واسعة بين الجنسين فإن ذلك من شأنه أن ينعكس مباشرة على مستوى النتائج، التي تقود في نهاية المطاف بالحكم على المرأة بلعب أدوار ثانوية على المستوى المؤسسي، هذا من جهة، كما أن هذا الأمر له انعكاسات واضحة على نوعية المشاركة السياسية التي يبدي المبيان أسفله نوعية وطبيعة التحولات الطفيفة التي حدثت على امتداد أربع

سنوات، كان من المفروض أن تقوم فيها مؤسسات تأطير الرأي العام بدور مساعد وميسر للتحويلات الاجتماعية الكبرى.



غير أن الموضوعية تقتضي القول إن قطار التحول البنيوي على مستوى الحقوق قد شرع بالفعل في السير، وهو أمر من طبيعته أن ينطلق في المسير ببطء، قبل أن تزيد سرعته لتصل إلى منتهاها، ثم إن الجهات في المغرب لا تشمل المدن فحسب، بل تمتد جغرافيتها إلى العالم القروي حيث تكثر المفارقات على مستوى حضور المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

#### الانتخابات المحلية:

عمل المشرع المغربي على إعمال النصوص القانونية وتطويرها، من أجل أن تمكن من ضمان احترام التمثيلية السياسية، على الأقل رغبة في تحقيق الانسجام على مستويين:

أولهما: على مستوى الدستور الذي بنى المناصفة كسقف يحدد المقاربة الكمية كخيار استراتيجي من أجل الوصول إلى المساواة؛

ثانيهما على مستوى الممارسة الاتفاقية للمغرب، والتي يمكن القول بأن المرأة فيها هي في صلب التقارير الدورية التي يرفعها المغرب إما إلى اللجان التعاهدية، أو إلى مجلس حقوق الإنسان، والتي يتم من خلالها فهم ما يبذل من مجهود كبير في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، كما أن ذلك يحفز أجهزة الدولة على المزيد من العمل بناء على مؤشرات تسمح بقياس التحول.

## • التحول على المستوى القانوني

باتت الآلية القانونية هي الأفضل بالنسبة للمشرع المغربي من أجل إعمال سليم لمقاربة النوع بالنسبة للانتخابات وهو ما من شأنه أن يسرع التحول على هذا المستوى في ظرف وجيز مقارنة مع إذا ما ترك ذلك للآليات الاجتماعية الأخرى. ولعله من الصواب العودة إلى القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية للإحاطة بالتطور الذي حدث على مستوى توظيف وإعمال الآلية التشريعية، فقد ورد في فقرته 76 على إحداث دائرتين انتخابيتين في كل عمالة أو إقليم أو عمالة المقاطعات، على أساس أن تخصص إحدى الدائرتين كاملة للنساء، دونما المساس بحقهن في الترشيح باسم اللائحة الأخرى التي قد تكون مخصصة للذكور<sup>54</sup>. و مادامت المقاعد المحلية محددة لعدد المقاعد على مستوى مجلس الجهة، فإن المشرع فرض على أن يكون الثلث المخصص للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على مستوى الجهة خاصا بالنساء<sup>55</sup>.

لم يبق المشرع مكتوف الأيدي، بل بادر إلى إحداث نوع من التحول بالنسبة للانتخابات 2015 فبعدما كانت هناك دائرتان انتخابيتان، تحول الأمر إلى دائرة واحدة يخصص ثلث مقاعدها لفائدة النساء، أما بالنسبة للوائح الترشيح، فقد أصبحت كل لائحة توزع إلى جزأين، يتضمن أولهما عدد المقاعد المخصص لهذا الجزء، مع منح الأحزاب إمكانية جعله مختلطا، وجزء ثان يتضمن وجوبا أسماء مترشحات نساء فقط مع بيان ترتيبهن فيه<sup>56</sup>.

لقد تطور الأمر في انتخابات 2021 وذلك نحو إعمال مقاربة النوع دائما، والميل بها نحو المساواة عوض الاكتفاء بالتمييز الإيجابي، بحيث أن المترشحة الموجودة على رأس اللائحة أضحت وكيلة لللائحة مع ما يمنحها ذلك من حقوق، وإمكانية التنافس على مستوى المراكز القيادية بالنسبة لمختلف الجماعات الترابية.


## • التحول على مستوى الترشيحات

<sup>54</sup> - انظر المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 11.59 الجريدة الرسمية عدد 5997. " يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أساس التقطيع الانتخابي للجهة. تحدث على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرتان انتخابيتان يشمل النفوذ الترابي لكل واحدة منهما النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية. تخصص إحدى الدائرتين الانتخابيتين للنساء. و لا يحول ذلك دون حقهن في الترشيح في الدائرة الانتخابية الأخرى".

<sup>55</sup> - ذلك ما أكدته المادة 77 من القانون التنظيمي أعلاه وذلك على الشكل التالي: " يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة و توزيع عدد المقاعد على العمالات و الأقاليم و عمالات المقاطعات المكونة لكل جهة و توزيع عدد المقاعد بين الدائرتين الانتخابيتين. و يجب أن يمثل عدد مقاعد الدائرة الانتخابية المخصصة للنساء في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات على الأقل ثلث عدد المقاعد المخصصة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية برسم مجلس الجهة. يجب أن يراعى في توزيع عدد المقاعد على العمالات و الأقاليم و عمالات المقاطعات عدد السكان القانونيين بكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات. "

<sup>56</sup> - انظر التعديلات التي أدخلت على القانون التنظيمي في سنة 2015 في القانون التنظيمي رقم 34.15 الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015


لوحظ خلال انتخابات 2016 على مستوى الانتخابات البرلمانية، أنه بالرغم من إعمال مقارنة النوع، فإن الترشيحات النسائية لم ترق إلى المستوى الذي عليه البناء الديمغرافي، واتضح أيضا أن الأحزاب السياسية لم تبدل المجهود المطلوب على هذا المستوى، بحيث إن التفاوت بدا واضحا، بل يمكن القول إنه لم يعكس الكثير من التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي. ولعل البيان أسفله غني عن الإطناب في التوقف عند هذه الظاهرة التي لا تعكس الحالة التي عليها المرأة في المغرب على مستويات متعددة.



ما كان من الممكن البقاء في موقف المتفرج إزاء انعدام المساواة على مستوى الحقوق السياسية، إذ أحدثت التحولات التي أدخلت على مستوى المنظومة القانونية بالوصول إلى الثلث كمرحلة أولى في انتظار تحقيق الانسجام مع المقتضيات الدستورية، وحتى الأحزاب السياسية تم نوعا ما إخضاعها لمجموعة من الضوابط بغية تشجيعها على إعمال مقارنة النوع.

لقد تأكد مرة أخرى أن التغيير السريع لا يمكن أن يكون إلا بإعمال الآلية القانونية، وتوظيفها بشكل يخدم الأهداف التي توخاها الدستور المتطلع إلى تحقيق المساواة عبر آلية أساسية وهي المناصفة، خاصة وأن فئات واسعة من المجتمع المغربي، لازالت لم تقو على التخلص من الرواسب الثقافية، التي تحكمت في بناء صورة نمطية للمرأة تسبغ عليها أوصافا غير صحيحة لتبرير سلوك سياسي يخفي الكثير الكثير من التناقضات.

ولعل مقارنة الترشيح بين سنتي 2015 و 2021 يبدي بشكل لا يقبل الجدل أن التحول على مستوى تدبير التحول في الانتخابات قد شرع بالفعل، وهو ما يبديه المبيان أدناه الذي يؤكد أن تحقيق الثلث في سنة 2021 قد يقود نحو تحقيق النصف في الانتخابات المقبلة.



وبالرغم من التحول الذي شهدته الترشيحات مقارنة بين الانتخابات المحلية لكل من سنتي 2015 و 2021 إلا أن النتائج لم تسر على نفس الوتيرة، مثلما يوضح ذلك الجدول أدناه، واتضح أن الناخب المغربي على مستوى انتخابات القرب لازال يفضل التصويت لفائدة الذكور، كما اتضح أن المشرع لم يستطع أن يحقق الثلث على مستوى النتائج بالرغم من أن هناك الكثير من الوسائل التي تم إعمالها على هذا المستوى.

النوع	2021	2016
الرجال	73,36%	78,82%
النساء	26,64%	21,18%

إن ذلك يفيد أن الآلية القانونية لوحدها وإن أثبتت فعاليتها، إلا أنها لم تستطع أن تحقق ما تطمح إليه الكثير من القوى الاجتماعية المناصرة لحقوق الإنسان، وفق ما هو متعارف عليها عالميا، ومن ثم فإن

سؤال التنشئة يطرح من جديد، ويتم استحضار دور المدرسة على هذا المستوى مع ما يمكن أن تضطلع به من أدوار بناءة في النهوض بثقافة المساواة.

### ▪ قوانين الأحزاب ومدى إدماجها للنوع الاجتماعي في المغرب

ارتقى الدستور بالأحزاب السياسية إلى مستوى رفيع<sup>57</sup>، حيث أدرك المهام المنوطة بها على مستوى تأطير المواطنين والمواطنات، وعلى القيام أيضا بدور الوساطة، ولهذا خصها بقانون تنظيمي، الذي يعتبره الفقه الدستوري جزء لا يتجزأ من الدستور، وبالفعل صدر هذا القانون<sup>58</sup> في 22 أكتوبر 2011 تحت رقم 29.11 وقد نصت المادة 26 على أن الأحزاب السياسية ملقاة على عاتقها مسؤولية توسيع وتعميم مشاركة النساء في التنمية السياسية للبلاد، على أن تسعى الأحزاب " لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال."<sup>59</sup> غير أن الأحزاب السياسية لم تتخطى بالجديّة اللازمة في مجال أعمال مقارنة النوع على مستوى الهياكل الحزبية، إذ لم تستطع الوصول إلى رئاسة الأحزاب في المغرب إلا سيدتان.<sup>60</sup> وهو الأمر الذي تحول مع مرور الوقت إلى أمر مستحب، لم تعمل الأحزاب السياسية على إعماله بالجديّة المطلوبة، ومن ثم لم يحدث التغيير المنشود الذي كان يتوخاه المجتمع وناضلت من أجله الفعاليات الحقوقية بصفة عامة.

وقد تميزت انتخابات 2016 بتعديل القانون التنظيمي للأحزاب السياسية غير أن تلك التعديلات لم تكن تتوخى تعزيز مقارنة النوع بل بقيت تتوخى تأطير بعض المستجديات من قبيل إدراج اتحادات الأحزاب السياسية وكيفية توزيع الدعم المالي بينها. وعلى النقيض من ذلك ستعرف انتخابات 2021 تعديلات مهمة على هذا المستوى رغبة من المشرع في استعمال وسيلة الدعم المالي من أجل النهوض بالمساواة وتعزيز مسارها، وقد أثبتت الممارسة السياسية بالمغرب أن فئة النساء المهاجرات يعانين بحدة أكبر من التهميش السياسي ولا يتم الانفتاح عليهن، ومنحهن إمكانية المشاركة في الانتخابات التي تبقى ضمن

<sup>57</sup> - خصص الدستور الفصل السابع للأحزاب السياسية وقد ورد فيه: " تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية. تُؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان. ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة. يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية. يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها."

<sup>58</sup> - يتون هذا القانون من 7 أبواب و 72 مادة

<sup>59</sup> - نفس القانون المادة 26.


<sup>60</sup> - يتعلق الأمر بكل من السيدة نبيلة منيب عن الحزب الاشتراكي الموحد وزهور الشقاقي بالنسبة لحزب المجتمع الديمقراطي.

المؤشرات الأساسية لمقاربة طبيعة المشاركة السياسية ، ومن أجل تشجيع الأحزاب السياسية على منح الفرصة للشباب، فرض المشرع أن تكون على المستوى الجهوي مترشحة لايزيد عمرها عن الأربعين سنة على رأس إحدى لوائح الحزب الجهوية، بالإضافة إلى تزكية امرأة أو رجل على رأس إحدى لوائح الترشيح الجهوية شريطة أن يكونوا مقيمين خارج المغرب. وإمعانا في تشجيع الأحزاب السياسية على أعمال مقارنة النوع، وفي إطار الدعم المادي المخصص للأحزاب السياسية الذي تعتبر نتائج الانتخابات محددًا له، فقد أصبح يصرف سنويا لكل حزب فازت باسمه مترشحة أو مترشح يقيم خارج أرض الوطن بمقعد يخص دائرة محلية خمس مرات الدعم المخصص لحالة الفوز بمقعد على مستوى الدائرة المحلية. وبالفعل ففي الانتخابات الأخيرة أقيمت بعض الأحزاب السياسية على ترشيح عدد من الفعاليات النسائية، قصد تمكين أحزابهم من موارد مالية إضافية. ويبدو أن هذه الآلية إن احتفظ بها ستساهم في دفع الأحزاب السياسية على الإقبال على أعمال مقارنة النوع، واعتمادها كآلية بنوية لتحسين الموارد المالية للأحزاب السياسية.<sup>61</sup> و لكن ومع ذلك يبدو أن الأحزاب السياسية لازالت لم تتمكن من الإعمال الكلي لهذه الآلية. ومن تم يصعب تقييم ذلك اعتمادا على نتائج هذه الانتخابات،

### **أثر قوانين الانتخابات وقوانين الأحزاب على التمثيلية السياسية للنساء في المغرب:**

لقد راهن المشرع المغربي على أعمال مقارنة النوع على مستويات متعددة، غير أنه بقي يفضل باستمرار الآلية القانونية لفعاليتها ومرونتها، ومن تم فهي التي أثبتت أنها قادرة على التغيير المحدود والسريع، على مستوى تحقيق المساواة، بيد أن ذلك يبقى محدود التأثير على مستوى تغيير العقليات الذي من شأنه أن يضع حدا لكل الاختلالات التي تنعكس سلبا على وضعية المرأة غير أن الموضوعية تقتضي القول إن وضعية المرأة على المستوى السياسي قد شرعت بالفعل في التحول والمستقبل وحده قد يؤكد نوعية هذا التحول الذي تحكم فيه تغيير القوانين المنظمة للحياة السياسية بصفة عامة والانتخابات بصفة خاصة فلو تأملنا في نسبة النساء اللواتي استطعن أن يصلن إلى مناصب المسؤولية كوزيرات، لوجدنا تطورا ملحوظا يعكسه المبيان التالي:

<sup>61</sup> - قانون تنظيمي رقم 21.07 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية




وتسجل نفس الملاحظة بالنسبة للبرلمان المغربي، إذ في عشر سنوات لوحظ أن مختلف الآليات القانونية أحدثت تحولا نوعيا وإن كان لازال لم يرق إلى المناصفة التي وردت على مستوى النص الدستوري. وهو ما يظهر جليا في الجدول أدناه.


تطور عدد أعضاء مجلس النواب			
النوع	2021	2016	2011
الإناث	96	81	67
الذكور	299	314	328

و الحقيقة أن ما يظهر التطور الحقيقي الذي حدث في العشرية الأخيرة هو أيضا عدد المترشحات اللواتي بتن يقبلن على العملية الانتخابية، ولعل المبيان التالي يؤكد حقيقة هذا الأمر:





أما بالنسبة للجهات فإن الأمر لا يختلف كثيرا حيث لوحظ أيضا تحول لا شك أنه سيؤدي إلى تحولات على مستويات متعددة تنسجم خاصة مع التطور الديمغرافي.



و إذا كان ما هو محلي هو الذي يعكس الحقيقة التي تظهر فيها وضعية المرأة، وتوضح إلى أي حد أن هناك تطورا ملموسا على مستوى الواقع، فإن الانتخابات المحلية بالمغرب، خلال العشر سنوات الأخيرة تعكس الترشيحات فيها بشكل واضح هذا الأمر، إذ لوحظ أن الكثير من النساء بتن يتنافسن على مختلف المقاعد دونما مركب نقص، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الذكور	الإناث	السنة
109978	20327	2011
102143	28725	2015
110555	47087	2021

• فجوات ونواقص قوانين الانتخابات والأحزاب المتعلقة بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية في المغرب.

إن المجهود الكبير الذي بذل في المغرب من أجل تعزيز المشاركة النسائية في المغرب من شأنه أن يحقق تحولا يصعب الجزم إن كان بنويها أم لا بدليل أن النساء اللواتي يستفدن من التمييز الإيجابي على مستوى الانتخابات البرلمانية، يصعب عليهن فيما بعد الترشح بشكل عادي إلى جانب الرجال، خاصة على مستوى العالم القروي، ثم إن الانتخابات في المغرب تميزت باستمرار بتغيير القوانين إما بشكل كلي أو نسبي وهذا التغيير في الكثير من الأحيان يصعب تملكه بيسر من طرف المكونات السياسية والحقوقية في المغرب وهذا يجعل وكأن المنظومة القانونية الخاصة بالانتخابات لا تعرف الاستقرار.

لقد اتضح أن هناك دينامية حقيقية في المجتمع المغربي، تعكسها المقاربة الكمية للترشيح على مستوى كافة الانتخابات بالنسبة للعشرية الأخيرة، ولكن الحقيقة أن القوانين ليست وحدها هي الآلية الوحيدة للتغيير بل، ساهمت في ذلك أيضا تحولات عديدة على مستوى فتح مختلف الآفاق بالنسبة للمرأة أيضا باتت نتائجه تظهر على أكثر من مستوى.

## ■ استنتاجات وتوصيات

إن تحليل ما سبق يسمح الآن بتقديم بعض الاستنتاجات والتي تفرضها طبيعة التمثيلية النسائية بالمغرب، لقد سعت الدولة إلى توظيف التشريع من أجل النهوض بالتمثيلية السياسية للنساء غير أن هذا الأمر وحده يبقى محدود التأثير، ومن ثم يبدو من الضروري تعزيزه بأمر أخرى، قد تحدث التغيير الحقيقي على المستوى الحقوقي. فانطلاقاً من أن التغيير أمر جماعي غير مرتبط بسلوك الفرد لوحده، فإن التفكير في تغيير أوضاع المرأة بصفة عامة يمر عبر التنشئة الاجتماعية، التي تقتضي تدخل كل مؤسسات التنشئة انطلاقاً من منظومة قيم موحدة تحضر فيها المساواة كقيمة أساسية ومرتكز محوري يحضر على كافة المستويات. وما دامت مقارنة النوع محدد أساسي في تغيير أوضاع المرأة الشاملة فسيكون من الضروري تعزيز مختلف المقاربات المعتمدة على هذا المستوى مثل ميزانية النوع التي أضحت المغرب يعمل بها سنوياً عند تقديم الميزانية، ويبدو من الضروري تعزيز الممارسة الاتفاقية للمغرب على مستوى حقوق الإنسان ومواصلة تقديم التقارير الدورية في مواعيدها، لكون ذلك يبقى المدخل السليم الذي يسمح بقياس مؤشرات التغيير الحقيقي.

اقتراحات:

و بعد مقارنة الإطار الدستوري والتشريعي سواء على مستوى تنظيم الانتخابات، أو على مستوى القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، أضحت من الضروري تقديم المقترحات التالية:

### على مستوى الانتخابات:

- إطلاق نقاش عميق تحدد له مدة زمنية معقولة تعتمد فيه المقاربة التشاركية من أجل بحث أمثل لأفضل السبل الكفيلة بإدماج شامل لمقاربة النوع في الانتخابات؛
- إطلاق تقييم علمي هادئ عقب كل انتخابات للبحث في الاختلالات التي تمس بحق المرأة في كل المسار الانتخابي؛
- إجراء دراسات ميدانية تتوخى البحث عن أيسر السبل لانخراط المرأى القروية في الانتخابات تسجيلاً وتصويتاً وترشيحاً؛
- اعتماد المناصفة التي ينص عليها الدستور في كل ما يتعلق بالانتخابات؛
- تكثيف الدورات التكوينية الموجهة للنساء بين الدورتين الانتخابيتين من أجل تملك كل ما يتعلق بالانتخابات خاصة على مستوى العالم القروي؛
- تعزيز قدرات فعاليات المجتمع المدني المنخرطة في مجال مساعدة المرأة على الترشح؛

- إحداث مراكز جهوية للتفكير تساعد النساء المنتخبات على مستوى تعزيز القدرات في مجال التفكير الاستراتيجي الترابي.
- العمل على إعطاء أهمية للوائح الانتخابية التي تعتمد المناصفة على مستوى الترشيح؛
- منح اللوائح التي تعتمد المناصفة دون غيرها إمكانية التنافس على مستوى المسؤوليات الترابية؛
- إحداث صندوق للتأهيل السياسي الموجه لفائدة المرأة القروية.

### على مستوى قانون الأحزاب السياسية:

- تعديل المادة السادسة من قانون الأحزاب السياسية لتنص على ما يلي:
  - إلزامية أن تكون المرأة حاضرة على مستوى الأشخاص الثلاثة الذين يعلنون عن تأسيس الحزب للسلطات؛
  - أن يكون نصف 300 شخص الذين يوقعون على الإلتزام بالتأسيس نساء؛
  - تعديل المادة العاشرة من قانون الأحزاب التي تنص على أن التصريح بالتأسيس يكون من طرف عضوين مؤسسين على الأقل، واشتراط أن تكون من بينهما امرأة مؤسسة؛
  - تعديل المادة 11 من قانون الأحزاب التي تشترط حضور 1000 شخص في المؤتمر التأسيسي ليصبح نصف العدد نساء؛
  - إلزام الأحزاب باعتماد المناصفة في كل أجهزة الحزب التسييرية.